

الأصول من علم الأصول) ٦ (

محمد الشرافي

اما بعد نستكمم التمارين التي وضعت على صيغ الامر والصادر له عن الوجوب. وكنا توقفنا عند عند السؤال الرابع او المسألة الرابعة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين - 00:00:00

اين صيغة الامر هنا؟ هل ينفع؟ الامر. الامر هنا. صيغة الصيغة وش هي يبدأ فعل امر؟ لا. يا شيخ. فعل المضارع المقربون. فعل المضارع المقربون بلام الامر. فعل المضارع المقربون بلام الامر - 00:00:20

وهي الصيغة الرابعة في الكتاب. الصيغة الرابعة. طيب هذى الان يدل على ان الانسان اذا اخذنا بظاهر الحديث فان لبس اليمنى اولا حكمه واجب لان الاصل في الامر الوجوب يكون الاصل في ان اللبس التعل في الرجل اليمنى اولا واجب فما الذي صرفه عن الوجوب هنا - 00:00:50

كم؟ قبل اختي. نعم. ادعى القاضي عياض الاجماع على انه الاستحباب فالصادر هو الاجماع. وجود الاجماع على ان الانتعال او البداءة باليميني في الانتعال انه مستحب. طيب الخامس قوله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:01:19

احكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان الصيغة نعم ها فعل المضارع المقربون بلام الامر وايضا كلمة فليقاتلته. فعل مبارة مقربون بلام الامر. اين الدافع او - 00:01:48

الصادر له عن الوجوب الاول قال النووي وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء او جبه. فقالوا الصارف هو هو الاجماع. اجمع العلماء على ان الدفع - 00:02:18

باب السادس من غسل ميتا او ميتا فليغتسن الصيغة نفس نفس الثنين السابقتين فليغتسن. ولذلك تلاحظون ان لام الامر تكون ساكنة بعد الفاء كما هنا المثلثة كلها بالفاء. فهي اذا اتت بعد الفاء او الواو او ثم فانها تكون ساكنة دائما. هذى - 00:02:42

طيب الصارف؟ المؤامرة العمر ها؟ حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال كنا نغسل الميت او نغسل الميت فمنا من يغتسن ومنا من لا يغتسن. فالدليل هو فعل الصحابة رضي الله عنهم دل على - 00:03:20

انه آلا ي يجب لا في الصلاة عموم الصلاة. فليدفع المار بين يديه. يعني عنه. المسألة فيها قولان بين عند اهل العلم. اما منهم من يقول ثلاثة اذرع من قدميه - 00:03:44

ثلاثة ارض اذرع من قدميك هذا كله حريم لك. يحرم المرور فيه. فمن مر في هذا الموضع انك تدفعه ومن اهل العلم وهو اقرب انه الى موضع سجودك. فما تجاوز موضع سجودك فانه يجوز - 00:04:14

منه الا اذا كان لك ستة. فاذا كان في ستة فالعبرة بالستة. بالستة سواء ان كانت اقرب او ابعد. فالستة مقدمة ثم ثم موضع السجود بعد ذلك. طيب سابع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائز فقوموا. فيه الامر - 00:04:34 اين؟ فقوموا. فعل امر. قوموا. فعل على وجوب القيام عند رؤية الجنائزة دل على وجوب القيام عند رؤية الجنائزة ولكن صرف هذا الامر عن الوجوب وين عن علي اي عن علي رضي الله عنه هشام نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد يعني بفعل رواه مسلم فالدليل الصارم - 00:05:04

النبي صلى الله عليه وسلم طيب فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ماذا؟ وامره يعني انصرف الوجوب عن الان كونه واجبا الى كونه مستحبها. ففعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا يدل على الاباحة انه يباح الجلوس. لكن يبقى القيام على الاصل وهو الاستحباب - 00:05:34

ولولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا كل من رأى جنازة وجب عليه ان يقوم. قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخلفها يعني اذا كان مثلاً تجاوزه ومشى حتى يخلفها وراءه او تخلفه تتجاوزه وتذهب او توضع مثلاً عند اللحد من قبل ان - 00:06:04 - مخلفه اذا وضعت فهنا يجوز له يجلس. وجلس وقام صلى الله عليه وسلم حتى لجناز الكفار. فقام لما رأى جنازة يهودي قالوا يا رسول الله انها جنازة يهودي. قال ان للموت فزعا. وفي بعض الروايات اليست نفسها - 00:06:24

فالقيام لمجرد النفس لا لذات الميت مسلم او غير مسلم وهذا من السنة ثم قعد كان لا ما هو في لفظة لحظة واحدة. يعني كان يقوم ثم جلس فكانه نسخ الوجوب. ليس معناه قام ثم قعد لو قام ثم قعد نفس اللفظ. كان موافق له. لكنهم يجعلونه صارفا له - 00:06:44

ايضاً من الصوارف له قول النبي صلى الله عليه وسلم لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه لم يذكر انه قام عليه الصلاة والسلام لكن يبقى سنة وهي سنة الان عند الناس او كثير من الناس مهجورة احياناً خاصة المساجد التي يدخل - 00:07:14 - بها يدخل فيها بالجناز ترى الناس جلوس حتى يقوم الامام لصلاة الجنازة. او احياناً مثلاً يكون متقدم اتي قبل وصول الجنازة فيأتوا للناس يحملون الجنازة وهو جالس. وهذا خلاف السنة. السنة ان يقوم، واذكر اننا كنا قدّيماً كان عند الشيخ - 00:07:34 - عبد العزيز الراجحي وكنا في درس وكان الشيخ باتجاه القبلة وكانت وجوهنا باتجاه الشرق مقابلين للشيخ واثناء الدرس قطع الكلام وقام هنا ما نdry ايش المشكلة. فقال نقوم جنازة خلفكم. والتفتنا فاذا فعلا - 00:07:54

تدخل المسجد فهي من السنة التي ينبغي احياؤها بين الناس. ايضاً الثامن قول النبي صلى الله قوله عز وجل وشهدوا اذا تباعتم صيغة الامر فعل الامر. وشهدوا فدل على وجوب الاشهاد عند البيع - 00:08:14

فكل من باع او اشتري يجب عليه ان يشهد هذا ظاهر الآية. ولكن صرف عن الوجوب ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اخر اخر آآ في العاشر ثبت انه صلى الله عليه وسلم اشتري ولم يشهد. وهذه احاديث كثيرة التي فيها لم يشهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا - 00:08:39

ولكن هذا ليس على اطلاقه. يعني الامر ان الاشهاد ليس واجباً مطلقاً. العلماء يقولون اذا كان في الامور الخطيرة او في تصرف في مال ايتام مثلاً او في امور آآ عاقبة عدم الاشهاد التنازع يخشى من التنازع فيها يجب - 00:09:04

حتى يثبت الحق. اما الامور اليسييرة فهذه تبقى على الاستحباب في الشهادة. التاسع يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة. صيغة الامر فين امرهم؟ فعل المباري الفعل المضارع المقربون بلام الامر. فليتوضأ والصارف له عن - 00:09:24

الوجوب ها اي نعم الثاني قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني لا يجب انما هو بضعة منك - 00:09:54

اخرجه الخمسة. هذى المسألة خلافية. المسألة من المسائل الخلافية. فان من العلماء من اه يصحح حديث من مس ذكره فليتوضأ حديث بسرة ويضعف حديث طلاق بن علي. ومنهم بالعكس يرى ان حديث الطلاق اقوى من حديث - 00:10:14

بشرى ومنهم من يجمع بينهما فيقول بالاستحباب. يستحب الوضوء من مسجد ذكر. ومنهم من يجمع بينهما فيقول ان كان بشهوة فهذا حديث بشرى. وان كان من دون شهوة فهذا حديث طلاق بن علي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:10:34 -

انما هو بضعة منك فان فانه اذا لم يكن فيه شهوة صار كحقيقة الجسد. لا لا فرق بينه وبين بقية جسده. وهذا الاخير هو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمة الله انه يفرق بين ما كان بشهوة وما كان بدون شهوة. كل هذا بدون حائل. اي قطعاً بالحائل لا ما في اشكال - 00:10:54 -

الاخير قول النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مسست النار آآ الصيغة فعل الامر. مهوب فعل مضارع هذا. ها كيف العمر اللي انت مضارع انت ما هو بيعرف بالتابع فعلي الامر الفعل المضارع؟ على كل حال. ها - 00:11:14 - لكنها لو كان فعل المضارع تتوضأ يتوضأ لكن هذه تاء الامر تاء من الكلمة. فهي يتوضأ توضأ توضأ. ما تستطيع حذف هذه التاء.

فقول النبي توضأوا مما مسست النار اي كل ما طبخ ومسنته النار يجب الوضوء منه - [00:11:44](#)

هذا عام الصارف له قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يتوضأ. نعم. وبين؟ احد الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة يعني مطبخة. ثم صلى ولم يتوضأ. فدل على ان الوضوء مما مسست النار - [00:12:12](#)

مستحب مستحب وليس بواجب طيب هذى يعني باب التمرير يعني انظر لو نظرت الى هذا الى الجهة هذه مفردة مع القاعدة العامة التي عندنا ان الاصل في الامر الوجوب لقلنا بایجاد امور كثيرة. لكن وكثير من العلماء يتفنن عندما يورد هذه الاحاديث يورد احاديث

- [00:12:35](#)

الامر ثم يورد الاحاديث الصارفة لها او الناسخة حتى يقرن الامر بصادفه طيب والله اعلم. ما اكملنا في الباب؟ اي ما اكملنا. وعند رقم ثلاثة توقف. خذينا يخرج الى معاني الندب والاباحة. ايه. طيب نرجي المناقشة حتى الاسبوع القادم ان شاء الله نناقش في الكتاب -

[00:13:05](#)

في الباب كله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللشهداء وللمشاهدين والسامعين والمسلمين اجمعين. امين - [00:13:36](#)

قال ابن عثيمين رحمه الله التهديد كقوله تعالى لو طيب اقرها من البداية اي لا خلاص ما دام يعني يخرج الامر عن الوجوب الى التهديد ثالثا التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعلمون بصير. اين صيغة الامر؟ اعملوا اعملوا - [00:13:52](#)

كلمة اعملوا كأن الله يأمرهم بفعل المعاشي. افعلنوا ما شئتم لكن المقصود بقوله اعملوا هنا تهديد العصاة. اعملوا ما شئتم وقوله تعالى بدليل ما قبلها ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من - [00:14:18](#) تأتي امنا يوم القيمة اعملوا ما شئتم. وانه قبلها يلقى في النار. نعم. وقوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا فذكر الوعيد بعد الامر المذكور دليل على انه للتهديد - [00:14:48](#)

وليس للتخيير. تهديد وليس للتخيير. في بعض الناس اهل الضلال فيقولها الله يخيرنا نقول نعم خيرك ثم قال انا اعتدنا للظالمين نارا. فافعل ما شئت ايضا انت مخير حتى في النار. ان شئت النار فاسلك طريقها. فهذا - [00:15:08](#)

من امثلة التهديد قول الله عز وجل كلوا فعل امر وتمتعوا بفعل امر قليلا ان مجرمون هذا ايضا من باب التهديد فهذه امثلة فالان خرج الامر عن الوجوب الى الاستحباب وخرج عن عن الوجوب الى الاباحة - [00:15:35](#)

وخرج عن الوجوب الى التهديد طيب الان الشيخ يتكلم عن خروجه عن انتهينا من مسألة الوجوب الان مسألة الفورية الاصل ان الاصل في الامر الفورية انه يجب على الفور نعم ويخرج الامر عن الفورية الى التراخي مثاله قضاء رمضان فانه مأمور به لكن دل الدليل - [00:15:55](#)

على انه للتراخي فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان التأخير محظيا ما اقرت عليه عائشة رضي الله عنها. طيب يقول - [00:16:24](#)

الشيخ رحمة الله مثاله قضاء رمضان فانه مأمور به. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعد من ايام اخر يعني فعليه عدة من ايام اخر. فعدة من ايام اخر الاصل انه يجب ان يكون - [00:16:44](#)

بعد رمضان لكن جاءنا حديث عائشة رضي الله عنها في تأخيرها القضاء الى شعبان دليلا على آه جواز التأخير على جواز التأخير الى شعبان. وهذه القاعدة في مسألة نقل الامر - [00:17:04](#)

ومن الفورية الى التراخي ظابطها كل واجب موسع كل واجب موسع وقته. كل واجب موسع وقته فهو للتراخي كل واجب موسع وقته فهو للتراخي. فقول الله عز وجل مثلا اقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:17:24](#)

يعني للزوال وقت الصلاة موسع الى الظهر مثلا الى ان يصير ظل الرجل كطوله. مع ان الله امر بان تقام الصلاة لدلوك الشمس لكن لما دل الدليل على انه ووقتها موسع فنقول للتراخي يجوز يصلي في اول الوقت يجوز يصلي في وسط الوقت يجوز يصلي في اخر الوقت - [00:17:52](#)

ع عليه من: م: شعبان: عدۀ ایامه بق: عل: رمضان: ستة ایامه وعلیه - 16:18:00

ستة ايام فهنا الامر يجب يكون على الفور الان. فور. ينتقل من التراخي الى الفور لان الوقت ليس بموضع ليس بموضع. لو بقي على
الخطوة الثالثة مقدار المقتضى فهنا ممكنا فهنا حرب، ان تكون على المقدمة في هذه الحالة - 36:18:00

عليك شيء لا في مساله المكت على الحاجه ونحوها هدي مساله اخرى لذن الاصل انه ما في تنصيف - ٥٦:١٨:٥٦

النحو الى موضع اخر من الصلاة من الوضوء. نعم - 00:19:29

الله رب العالمين

كان ذلك كالشيء وان كان المأمور به مندوبا كان ذلك الشيء مندوبا. هذه القاعدة - 00:19:49

القواعد إذا توقف فعا المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورا به هذه قاعدة عامة في الم

القاعدة اذا توقيف فعل المأمور به على سبعة حالات مأموراً به: هذه قاعدة عامة في المأمورات سأليكم ان شاء الله تعالى اعم منها. لكن هذه القاعدة في المأمورات. مثاله مثل 00:20:14

الواجب ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء

متى يجب شراء الماء تبى تتوضأ ولا اذا توقف عليه الوضوء او الغسل وهكذا - 34:00:20:34

نعم ومثال المندوب التطيب للجمعة فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً وك

في المستحبات. فإذا توقفت عليه فنقول فعله مستحب نعم. وهذه القاعدة في ضمن قاعدة اعم منها وهي الوسائل لها - 00:21:01

فمثلا شراء السلاح ما حكمه؟ في الأصل جائز. شراء السلاح لقتل به حرام. أو لاعانة من يقتل محرم لأن هذه

00:22:01 - محرم. فحرمت الوسيلة لأن المقصود منها محرم -

بيع العنب مباح لكن بيع العنب لمن يتزده خمراً محرّم والذى

أحكام المقاصد وهذى عامة في المباحث وفي غيرها اشتري جوال ما حكم شراء الجوال؟ نقول جائز - 00:22:21

طيب اشتري الجوال لاحمل به مقاطع محرمة؟ نقول يحرم عليك شراء الجوال. طيب انتم افتقوني افتقitem بالجواز؟

بالجواز بناء على الاصل لكن لما اعطانا مقصد محرم حرمت به الوسيلة وهي الشراء. وعلى هكذا قس يعني كل المباحثات تستطيع ان تدخلها - 00:22:52

100. 100. 100.

ها هنا وها هنا. لو انسان يقول ما حكم بر الوالدين واجب واجب لو قال انا اريد ان ابر بوالدي زياده على اخواي ليبعضوا - اخواي. ها ما نقول زياده هذه مع انها زياده خير لكن لما مقصدهك باطل نقول ما يجوز انك تزيد على اخوانك كن كما كانوا. او -

00:23:12

وامسیسی ایم سی ایم ایل پید بیتہ و بیتیں ایم عروجیں

محل فالاصل في الاجارة الاباح فاجرته فوضعه محل مثلا للحلاقة او لاغاني او شيء من المحرمات - 00:24:03

تقىداً: العقد تم إنما عدلاً استطاع الغاءه لكن هنا تقىداً بالحجز على التحديف معانٍ إنما مباحث

الاصل. لكن لما كان مقصداً محرم يكون اثماً باعتبار المقصود والنية - 00:24:29

نعم ابه قاعدة اذا ضاء الامر اتسع هذه في المعدو، واما هذه القاعدة التي معنا في

الامر تكون في اهل الاعذار. مثاله رجل استيقظ قبل طلوع الشمس - 00:24:49

دقيقتين او بنقول بخمس دقائق وعليه جنابة. الان نائم هنا نائم مع عذور لم يفرط نائم معذور فاستيقظ قبل طلوع الشمس بعشر دقائق وقال ماذا افعل؟ هل اغتسل تطلع الشمس قبل صلاة الفجر - 00:25:29

او اتيمم واصل في الوقت نقول ضاق عليك الامر فاتسع. بل اغتسل ثم صل الفجر ولو طالت الشمس يتسع الامر الوقت بالنسبة لـ لضيق لانه ضاق بعدر. اما ولا اثم عليك. اما لو - 00:25:53

بلا عذر فانه يأثم. فالقاعدة قاعدة اذا ضاق الامر اتسع في المعذور. يخص المعذورين. نعم قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله النهي تعريفه النهي قوله يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا النهاية مثل - 00:26:16

طيب ما هو الامر؟ ها قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء وما هي صيغة الامر نقول فعل الامر اسم الفيل ترى اسم فعل ماضي اسم فعل اسم فعل الامر الثالثة - 00:26:46

المصدر النائب عن فعله المضارع اللي مر علينا كثير مضارع ايه المقوون بلا الامر اما اما النهي فليس له الا صيغة واحدة. فقط ليس للنهي الا صيغة واحدة. المضارع المقوون - 00:27:17

النهاية ضد المضارع المقوون الامر. نعم. مثل قوله تعالى ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة.

الشاهد لا تتبع لا تتبع مضارع تتبع مقوون بلا النهاية. ولام النهاية هي التي تجزم - 00:27:37

فعل المضارع لو كانت لا نافية بقي الفعل المضارع لم يتأثر بشيء نعم فخرج بقولنا قول الاشارة فلا تسمى نهيا وان افادت معناه ومثلها ايضا الكتاب الكتابة تفید النهي ولكنها لا تعتبر في اصطلاح الاصوليين نهيا - 00:28:07

وهذا نفس الامر لا فرق بينهما في ذلك نعم وخرج بقولنا طلب الكف الامر لانه طلب فعل. الامر قول يتضمن طلب وهذا طلب قول يتضمن طلب الكف والكاف عن ايش؟ النهي القول او الفعل لام هناك يقول طلب قول يتضمن طلب - 00:28:35

فعل وقلنا ان الفعل هناك ليس قسيم القول القول وانما المراد به الايجاد انك توجد هذا الشيء تفعله سواء قلته او فعلت بجوار حك كلها تسمى فعل ليس الفعل الذي عند النحوين - 00:29:08

نعم. وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن. وهذا نقص الامر قولنا لعل وجه الاستعلاء اخرجنا به الالتماس وآخرجنا به الدعاء. ما الفرق بينهما؟ بل ما الفرق بين الثالثة - 00:29:24

امر او النهي والاستعلاء والدعاء من هو دونك والامر الدعاء لمن هو اعلى والالتماس لمن هو مساو لك؟ فقولنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. لا هنا ايه لا تؤاخذنا لا هذى نافية ولا نهاية؟ نهاية الاصل انها نهاية لكن - 00:29:45

ما كان من الطلب الطلب من الله عز وجل. فليكون لا يكون نهي. نقول هذا دعاء. دعاء الله عز وجل. فهذا دعاء ومن هو مساو لك كان تقول لزميل لك. لا تتركني لا تفارقني لا تفعل لي كذا فهذا منه التماس - 00:30:23

اما اذا كان من مثلا من الاب الى ابنه فنقول هذا نهي. لا تفعل كاومر الله كتواهي الله عز وجل لعباده. وقد قيل فيها امر مع استعلاء وعكسه دعاء وفي وفي التساوي - 00:30:43

فالتماس وقع امر مع استعلاء وكذلك النهي وعكسه دعاء اللي هو من الادنى الى الاعلى وفي فالتماس وقع اذا صرت متساوين لا يسمى لا امرا ولا نهيا انما يسمى التماس. التماس منك كذا - 00:31:03

طيب. قال وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن. يعني ان يكون الامر المسألة ليس في قرينة او ليس فيها نهي واضح لكن توجد قرينة تدل على انها نهي وهذا سياتينا ان شاء الله في تفصيلها باذن الله عز وجل في فيما بعد - 00:31:22

نعم. وخرج بقولنا بصيغة مخصوصة هي المضارع الى اخره ما دل على طلب الكف بصيغة الامر مثل دع اترك كف ونحوها فان هذه وان تظمنت طلب الكف لكنها بصيغة الامر فتكون امرا - 00:31:42

نهيا قد مننا كقول الله عز وجل آفاجتنبوا الرجس من الاوثان. فاجتنبوا هذى صيغة امر والمقصود بها لكن نقول هذا امر بالترك. فهو امر. قول النبي صلي الله عليه وسلم اجتنبوا - 00:32:02

سبع الموبقات يقول واحد هذا نهي نقول لا هذا امر بالاجتناب وهذا مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله دعا قوله مثاله دا ما يربيك الى ما لا يربك - 00:32:24

بكى طيب هذى هي الصيغة الوحيدة للنهى وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل ان يوصف الفعل بالتحريم او الحظر او القبح او فاعله او يرتب على فعله عقاب او نحو ذلك. هذه خمس - 00:32:41

تفيد النهي لكنها ليست بصيغة النهي. ومر علينا في الواجب كم؟ ثمان ثمان. في الواجب مر علينا ثمان وهذا خمس تفيد النهي لكنها ليست بصيغة النهي علق الحاشية. مثال ما وصف الفعل فيه بالتحريم قوله تعالى واحل الله البيع - 00:33:08

وحرم الربا عندكم انتم في الاصل مثال على طول انا عندي الشيخ معلقه في الحاشية طيب ايه تحت في الحاشية ايه زينة الشجرة من فوق. طيب. ومثال وصفه بالقبح قوله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب - 00:33:34

طيب الان الاول قول النبي قول الله عز وجل وحرم الربا. كلمة حرام تفيد النهي مع ان الصيغة ليست بصيغة الفعل المضارع المقرر بلا النهاية. استفدىنا النهي من كلمة حرم. وقوله صلى الله وقوله ومثال وصفه بالقبح قوله صلى الله عليه وسلم ثمن - 00:33:57

كلبي خبيث وصفه بالقبح فهذا يدل على ان على النهي ونحن الان ترى لسنا في باب التحرير فقط ايه نحن في باب النهي والنهي اعم يدخل فيه المكرهات ويدخل فيه المحرمات قد يأتي الانسان يقول طيب ثمن الحجام - 00:34:17

انه خبيث نقول هذا من باب التقييح. لكنه ليس المردود بالمراد به التحرير لكن اما ثمن الكلب فهذا لا شك لان النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الاخرى نهى عن ثمن الكلب. نعم. ومثال ذم فاعله قوله - 00:34:37

صلى الله عليه وسلم بئس مثل قوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت. بئس اخو العشيرة. هذا من باب الذنب الرجل لما قام يخطب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما - 00:34:54

فقد غوى. قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت. لماذا؟ ساوي بين النبي. ها المساواة بيننا الله ورسوله. طيب فيها جو اخر؟ ها هو انا في ضمير انه جمع بينهما بضمير واحد - 00:35:14

في قوله ومن يعصهما واحص ان يقولوا من يعصي الله ورسوله فقد غوى. وايضا بئس اخري عشيرة لما اتاه رجل من بعيد عليه الصلاة والسلام ايضا بس وعندكم مثال الجهة الثانية الصفحة للمقابل ومثال ما رتب على فعله عقاب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال - 00:35:43

اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. هذا لم يذكر الحكم انما ذكرت العقوبة فدل على النهي. وبعضهم ايضا وهذا قد يدخل في قوله ما رتب على فعله عقاب. بعضهم يضيف سادسا وهو اللعن - 00:36:13

اذا لعن فاعله لكنها تدخل رتب عليه عقاب فان اللعن عقوبة. فكلما لعن الله فاعله او تبرأ صلى الله عليه وسلم من فاعله او قال ليس منا فكل ذلك مما رتب على فعله عذاب او عقاب فيدخل في النهي - 00:36:33

فهذه تفيد النهي من دون صيغة النهي. كما مر بنا الواجب والفرض والمندوب وما اثيب فاعله وما آآ عوقب تاركه من الصيغ الامر التي مضت معنا. نعم. ما تقتضيه صيغة النهي - 00:36:53

صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. طيب اذا صيغة الامر ماذا تقتضي؟ الامر والفور والفورية. صيغة الامر تقتضي الوجوب الفورية. صيغة النهي تقتضي ايضا تحريم والفساد فصيغة الامر عند الاطلاق تقتضي التحرير الفساد - 00:37:13

نعم. فمن الادلة على انها تقتضي التحرير قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فالامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريم الفعل. نعم هذى الان - 00:37:40

الشيخ يذكر الادلة على ان صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي التحرير. قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فهذا امر بالانتهاء عما نهى عنه. وهذا يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل - 00:38:00

وهذى ترى يعني قاعدة عامة يستدل بها اهل العلم دائما في المنهيات. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا والله عز وجل يقول وما اتاكم الرسول فخذوه او امر بذذا والله عز وجل يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وهي قاعدة عامة. قاعدة عامة في المأمورات

والمنهيات. لكن قيل ذلك في قول - 00:38:20

شيخ صيغة النهي عند الاطلاق. ما المقصود من هنا عند الاطلاق؟ عدم عدم ضد المطلق المقيد يعني عند عدم التقييد مقصود بالاطلاق، هنا عدم التقييد فإذا وحد تقييد فاننا نعم، بالتقيد بما قيده. فمثلاً تقتضي تحرير المنهى عنه - 00:38:40

فِي الْأَمْثَلَةِ. الْفَسَادُ - 00:39:10

الاصل ان ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاسد. فاسد سواء كان في العبادات نقول باطل وان كان في المعاملات نقول فاسد بيع فاسد او باطل لا فرق بينهما الا في حالات. لكن اذا وجدت - 00:39:30

تدل على انه لا يفسد مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا الابل والغم. لا تسرعوا هذى صيغة نهي لا هي والنهي عن التصرية. التصرية ربط الذروع. ضلوع البهائم يربط ضرعها حتى يمتلئ الحليب - 00:39:45

ثم يخرجها الى السوق. فإذا رأها الناس وجدوها حافلة. فاشتروها يظنون أنها حافلة. هذا هذا طبعها فإذا حلبوها المرة الاولى تبين

00:40:09

يدل على انه فاسد لكن قال صلى الله عليه وسلم بعدها فمن ابتابعاها بعد فهو بخير النظرين. قوله فهو بخير النظرين يدل على انه ليس بفاسد لو كان فاسد ما خيرك كان ردها الى صاحبها مالك خيار لكن لما قال انت بخير النظرين ان شئت تمسكها - 00:40:29
وان شئت ردتها وصعب من طعام دل على ان البيع هنا لم يفسد واضح؟ لما خيره بعد النهي دل على ان البيع هنا ليس بفاسد انما انت بال الخيار. ان شئت - 00:40:53

اتممت البيع وان شئت تركته. فهذا مع ان الاصل الفساد لكن وجدت قرينة تدل على انه ليس بفاسد هنا هذى فائدة القرائن هنا. نعم.

ومن الادلة على ان على انه يقتضي الفساد - 00:41:10

فَكَمْ: ٢٠٢١ ط، إنا هنَا الشِّخْ ذِكْرِ دَلَالَ التَّحْرِيرِ دَلَالَ الْفَسَادِ ٢٩٥٠١ كِمْ ١١، الْمُحَمَّدِ - ٢٩:٤١-٥٠

پیشون مزدود: حیب ادا ممکن است یعنی در دید ستریم دیده نمیشود. و مسدود دیده نمیشود.

فلا تدعوا نفسيكم يحيطون عن أمره. فوريه اسبقوها حيراً واحد. دينين واحد من اسسه واحد وتعليم. وتعليم.

باطل. يدل على انه يعني - 49:41:00

00:41:49 - باطل. يدل على انه يعني

فاسد هل تدخل في الادلة على الفساد؟ طيب هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلًا او صحيحًا مع التحرير؟ كما يلي؟
هذه قاعدة اما وهي قاعدة مهمة في الفقه والحنابلة هم اوسع المذاهب في تطبيق هذه القاعدة. اوسع المذاهب في تطبيق هذه -

00:42:19

ده التي ستمر بنا هم الحنابلة. يعني النهي يقتضي الفساد والتلوّع فيها. توسيع فيها الحنابلة رحّمهم الله اولاً ان يكون النهي عائداً الى ذات منهي عنه او شرطه فيكون باطناً. ثانياً ان يكون النهي عائداً الى امر خارج لا يتعلّق بذات المنهي - 00:42:49

عنده ولا شرطه فلا يكون باطلًا. طيب الان عندنا الامر منهي عنه. وعندنا عبادة او معاملة من بين او شراء او نكاحا او غيره. النهي هذا
نهي النبي صلى لا تفعل هل هو يرجع الى نفس المنهي - 00:43:21

نهي النبي صلى لا تفعل هل هو يرجع الى نفس المنهي - 00:43:21

الله علیه السلام: امانته علیه مسامع: امانته علیه راجحه ۰۰:۴۳:۴۱

المنهي عنه يتعلق باركان الصلاة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر يتعلق باركان الصلاة. يرجع إلى - 00:43:41

١١٣ - اركان البيع والثمن: الماثمن انه عن ٠٠:٤٤:٠٣

اللي هي اركان البيع والثمن والمثمن. او نهى عن - 00:44:03

شرب عن آثار شيء يتعلق بشروط البيع فهذا يرجع إلى شرطه ذاته أو شرطه سيتضح أن شاء الله مثال أن يكون النهي عائدا إلى أمر

خارج لا يتعلق بالمنهي عنه. لا بذاته ولا بشروطه - 00:44:18

خارج عن نفس الصلاة وعن شروط الصلاة. عن البيع وعن شروط البيع فهذا لا يبطلها الان الامثلة توضح ذلكم سترجع ان شاء الله 00:44:38 الدرس القادم سنأخذ بمزيد تفصيل هذه المسألة. مثال مثال العائد -

الى ذات المنهي عنه في العبادة النهي عن صوم يوم العيددين. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيددين النهي عن الصوم يعود الى ايه؟ لليوم ذا. الى يوم العيد نفسه. فهو ذات اليوم هذا. هذا اسمه يوم العيد. من من طلوع الشمس الى غروبها - 00:44:58 هذا ما من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا يسمى يوم عيد. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذا اليوم. حرام صيامه. وصيامه باطل. لو صامه عليه قظا - 00:45:18

وقال قال صمت يوم العيد نقول صيامك يوم العيد انت اثم والصوم باطل وفاسد. لأن النهي منهي عن ذات هذا العمل نعم. ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من - 00:45:28

تلزمه الجمعة وهذا ايضا ظاهر. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى بل الله عز وجل نهى عن ذات البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني هذا ما في اي اشكال. ولذلك العلماء ما عندهم اشكال في هذه المسألة. لكن اختلفوا طيب لو كان عقد نكاح - 00:45:48 بعد نداء الجمعة الثاني هذى مسألة خلافية ليش؟ لانها ليست متعلقة بذات العبادة المنهي عنه هو لكن انسان عقد بعد نداء الجمعة الثاني هذى مسألة خلافية وان كان مشهور عند الحنابلة ان جميع العقود - 00:46:08

رماه بعد نداء الجمعة الثاني. كذلك لو كان البائع والمشتري امرأة حكم البيع السلام ورحمة الله. ايه قال جائز. ايه ايه نعم. ايه. لا حكم البيع. جائز. لانه من لا تلزمه الجمعة. ايه. البائع - 00:46:28

مشتري مسافران جائز البائع المسافر المشتري مقيم او بالعكس المقيم زمان من طرف لكن ذاك الثاني نقول هذا من اعانته له على فعل محرم. ولكن لو كان يجهل نقول البيع في حقك جائز - 00:46:49

نعم ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العوره شرط صحة الصلاة فاذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي الى شرطها. طيب هذه مسألة - 00:47:09

خلع فيها خلاف. الان النبي صلى الله عليه وسلم هل نهى عن لبس الحرير في الصلاة؟ لا. لا ما نهى عن لبس الحريري في الصلاة الحنابلة يقولون اذا لبس حرير في الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير مطلقا وهو لبس حرير في الصلاة - 00:47:29

ستر العوره سترها بمحرم. فيقولون الثوب الحرير مطلقا اذا لبست في الصلاة فانك تأثم والصلاه باطله. لماذا؟ قالوا لان ستر شرط وانت سترها بشيء محرم. والنهي عائد الى شرط العبادة - 00:47:51

هكذا الان عند الحنابلة فيقولون كل شرط يتعلق بالعبادة نهي عنه فاذا فعلت فاذا فعلت فعبيادتك فاسدة نمرها الان ونرجع ان شاء الله 00:48:19 الدرس القادم. خلونا ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن بيع الحمل فالعلم -

وبالمبيع شرط لصحة البيع فاذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي الى شرط. لان من شروط البيع العلم بالمبيع والحمل مجھول. فهنا لا يصح. لكن هذه المسألة حتى شيخنا رحمة الله تعالى - 00:48:39

كان يرى ان ان التمثيل به فيه نظر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحمل فيكون نهي عائد لشيء؟ الذات. الذات. عندنا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحمل. فلما وجد عندنا دليل على بيع نهي النهي - 00:48:59

عن بيع الحمل نقول اذا اصلا بيع الحمل يدخل في المثال الاول. اللي هو الثاني والثاني النهي عن البيع بعد نداء الجمعة انها اصلا منهية عن ذات البيع لكن آن نمرها ان شاء الله - 00:49:17

وسنعود اليها لاحقا باذن الله. طيب نقف هنا الاسبوع القادم ان نعود الى هذه المسألة نفسرها باذن الله عز وجل ثم نأخذ القول الراجح في تقسيم هذه العوائد - 00:49:34